الصوم ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي
في الصحيح واعلم ان التقييد بقوله ورد قوله لا للاحتراز عما لو افطر قبل
رد قوله بل للاحتراز عما لو افطر هو او غيره بعدما قبلت شهادته فان الكفارة
تجب اذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد
عدل او مستور في الصحيح واعلم ان التقييد بقوله ورد قوله لا للاحتراز عما لو افطر
قبل رد قوله بل للاحتراز عما لو افطر هو او غيره بعدما قبلت شهادته فان
الكفارة تجب اذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد
عدل او مستور في الصحيح ولو ان يشهد مع علة بفسقه كما في البزازية
لان القاضي رغما يقبل شهادته وسواء بين كيفية الرواية اما على المذهب
واما قيد بالمستور لانه لم يقل احد بجواز قبول شهادة الفاسق كما
في الملتقى وما ذكره ملا مسكين من قوله وقال الطحاوي تقبل
شهادة الفاسق اجيب عنه بان الطحاوي لم يصرح بذلك وانما فهم
من ظاهر قوله عدلا واولم الزيلعي بالمستور وهو الذي لم يعرف
بالعدالة ولا بالاعارة ولو شهد اي وتقبل ايضا شهادته اذا شهد
على شهادة واحد مثله لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ولو
كان انثى او رقيقا وتجب على الجارية المخدرة ان تخرج من ليلتها بلا اذن
مولاها ولو تشهد دراو محدود في قذف تاب لو مضان وعن
ابي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف ملا مسكين ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا المجلس للقضاء لانه خبر لا شهادة

واذا

قال في الفتح والله اعلم بصحته اي التقييد بقوله مع القدرة على الاداء الصلة
وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد لم يقدر
لضعفه مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قولا طائفة والمختار وهو
ظاهر كلامه في المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل والمغمى عليه يقضي
ما لم يزد على يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء
من الحرج انتهى قال في النهر وقد يقال اراد الاول وكون عدم القدرة
للضعف لا يسقط القضاء هو فيما اذا قدر بعد اما اذا مات على حاله
فلانه لعدم القدرة عليها بالايماء او نقل من معركة سواء وصل الى
بيته حيا ومات قبل ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالاولى ولو
الخ قوله وهو يقتل بان جعل قيدا في الكل كان اولى الا لخوف وطي
الحيوان لانه ما نال شيئا من الراحة هداية ونعقبه في الغاية بانا لا نسلم
ان المحمل من المصرع ليس بنيل راحة انتهى وفي البدائع النقل من المعركة
يزيد ضعفا ويوجب حدوث الم فيكون النقل مشاركا للجراحة
في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الفسل بالشك
واعلم ان العلامة ملا مسكين اشار بقوله وهذا اذا حمل المتداوي
الى اخره على الارتثاب هو انه نال شيئا من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه
الفرق بين ما لو حمل المتداوي على الخوف من وطي الحيوان وحينئذ فليس
المراد مجرد قصد التداوي بل لا بد منه بان فعل بان كان بحال ينفعه التداوي
بخلاف ما اذا نقل من المصرع لا للتداوي على الخوف وطي الحيوان فقط

Copyright © King Saud University